

للجمعية الحق في المشاركة في انتخابات «الأمة» أو «البلدي» أو الأندية أو الجمعيات التعاونية

التميمي يقترح تأسيس الجمعيات الوطنية لمزاولة العمل السياسي في الكويت وتنشأ على أساس المواطنة دون تمييز طائفي أو عرقي

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير كويتية لحساب الجمعية وتصار تلك الأموال لحساب الخزينة العامة للدولة.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب أو جمعية غير مرخصين أو لم يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

ج - يعاقب كل من اقام تنظيمًا عسكريًا أو شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات الجنائية أو الخيانة العظمى.

د - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

هـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

و - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ز - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ح - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ط - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ي - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ك - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ل - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

م - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ن - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

هـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

و - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ز - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ح - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ط - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ي - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ك - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ل - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

م - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ن - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

هـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

و - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ز - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ح - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ط - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ي - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاضعة لتلك المخالفة.

ب - الجمعية الحق في استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظرها وشرح مبادئها وبرامجها وفقًا للوائح والنظم في تلك الوسائل مع مراعاة تكافؤ الفرص في الوقت والتوقيت.

المادة 20

أ - على الجمعية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته السنوية خلال الربع الأول من السنة التي تلحقها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها من ديوان المحاسبة واعتمادها من قبل الجهة المعنية.

ب - لتلتزم الجمعية عند تقديم ميزانيتها السنوية بإبلاغ عدد أعضائها عن خمسمائة عضو، وفي حال نقص عدد أعضائها عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة أشهر لتصويب أوضاعها والا تعتبر منحلة.

المادة 21

يتعين على الجمعية التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعمالها، وأن ينص على ذلك في ميثاقها واضح في نظامه الاساسي:

أ- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيه.

هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير كويتية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والحرس الوطني والقضاء أو اقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز - الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى وعن الاساءة لعلاقات الكويت بغيرها من الدول والأخلاق بها، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي.

ح - المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في أداء مهامها.

المادة 22

على الجمعية ان تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ - النظام الاساسي للجمعية.

ب- أسماء اعضاء الجمعية ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم وارقامهم هواتفهم.

ج - سجل قرارات القيادة.

د- سجل واردات الجمعية ومصروفاتها بصورة مفصلة.

المادة 23

على الجمعية ان تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ - النظام الاساسي للحزب.

ب - أسماء اعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

ج - سجل قرارات القيادة.

د- سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة 24

على قيادة الجمعية اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه أو تغيير أي من قياداته أو أي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار أو اجراء التغيير أو التعديل.

المادة 25

أ - لا يجوز التعرض للمواطن أو مساعلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لاحدى الجمعيات.

في البند 4 من الفقرة 1 من المادة 7 من هذا القانون ثلاثة منهم لمتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارة وتسلم التبليغات والإشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب.

ب - على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بيانًا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلًا باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بيانًا باستلام التبليغ.

المادة 8

أ - للمؤسسين المفوضين حق سحب أي وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتتقضي بمرور خمسة عشر يومًا على تاريخ تبليغ الأشعار بتسليم طلب التأسيس.

ب - للوزير أن يطلب من المؤسسين تقديم أي إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الأشعار بتسليم طلب التأسيس.

ج - لأحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة 1 من المادة (8) من هذا القانون تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لثلثها بناء على طلب المؤسسين.

د - يصدر الموظف المختص اشعارًا باستلام هذه الإيضاحات والوثائق والبيانات مبينًا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة 9

أ - إذا كان طلب تأسيس الجمعية مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الجمعية خلال 7 أيام من انقضاء 60 يومًا على تاريخ تبليغ الإشعار بتسليم طلب التأسيس المستوفي للشروط، أو خلال 15 يومًا من تاريخ الإشعار بتسليم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي 3 صحف يومية محلية.

ب - إذا امتنع الوزير عن الإعلان عن تأسيس الجمعية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فلعينه أن يبين أسباب ذلك وأن يبلغها إلى المؤسسين وفقًا لإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 10

أ - لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون، وخلال 30 يومًا من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب - إذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الجمعية من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي 3 صحف يومية محلية.

المادة 11

إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن 500 عضو لأي سبب من الأسباب، قبل الإعلان عن تأسيس الجمعية وفقًا لإحكام هذا القانون يعتبر طلب التأسيس ملغى.

المادة 12

أ - يحظر استغلال أو استخدام أموال وأجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والأندية والمؤسسات الدينية لمصلحة أي تنظيم حزبي.

ب - يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لأي نشاط حزبي.

المادة 13

أ - تتمتع الجمعية بعد الإعلان عن تأسيسها بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حلها أو حل قيادتها إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة.

ب - تتولى إدارة شؤون

الكويتين على الأقل من الراغبين في تأسيس جمعية لمزاولة العمل السياسي التقدم لوزير الداخلية بالمبادئ والأفكار الأولية للجمعية وللوزير الموافقة على ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الأفكار على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على 6 أشهر من تاريخ تلك الموافقة.

2 - إذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند 1 من هذه الفقرة، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة أنشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

المادة 14

أ - اسم الجمعية وشعارها على أن يكون اسمه وشعاره مشابهًا لاسم وشعار أي جمعية أخرى.

ب - عنوان المقر الرئيسي للجمعية وعناوين مقارها الفرعية أن وجدت، على أن تكون هذه المقار جميعها داخل الكويت ومعلنة، ولا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو انتاجية أو تعليمية أو ثقافية.

ج - المبادئ التي تقوم عليها الجمعية والأهداف التي تسعى إليها ووسائل تحقيقها.

د - شروط العضوية في الجمعية وإجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام هذا القانون.

هـ - اجراءات تأليف هيئات الجمعيات واختيار قياداتها وتنظيم علاقاتها بأعضائها ومباشرتها لأنشطتها وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه الهيئات واليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات.

و - تحديد الموارد المالية للجمعية وقواعد تنظيم شؤونها المالية بما في ذلك اجراءات صرف اموالها وإعداد موازنتها وإقرارها وأوجه انفاقها شرط ألا يكون من ضمن تلك الموارد أي دماغ من خارج البلاد.

ز - اجراءات الحل الاختياري للجمعية أو اندماجها مع غيرها من الجمعيات وتنظيم تصفية اموالها والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح - الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري أو ما يعادله حسب النظام الداخلي للجمعية شريطة الا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الاكثر.

2 - اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الجمعية.

ط - الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون.

المادة 6

أ - يقدم طلب تأسيس الجمعية الى الوزير موقعا من مؤسسها ومرفقا به البيانات والوثائق التالية:

1 - ثلاث نسخ من النظام الاساسي للجمعية موقعة من المؤسسين.

2 - صورة مصدقة عن البطاقة المدنية وشهادة الجنسية الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية والإدارة العامة للجنسية والجوازات ووثائق السفر لكل واحد من المؤسسين.

3 - شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين والا يكون مضي على اصدارها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

4 - شهادة يوقعها عشرون من المؤسسين امام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة توقيع الاعضاء المؤسسين.

ب - يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسليم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبينا فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته.

المادة 7

أ - يختار المؤسسون العشرون المنصوص عليهم

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ - الجمعية السياسية هي: كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الكويتيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب - تؤسس الجمعية على اساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين.

المادة 3:

أ - للكويتيين الحق في تأليف الجمعيات السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لإحكام القانون.

ب - للجمعية الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات سواء مجلس الأمة أو البلدي أو الاتحادات والأندية والجمعيات التعاونية والنقابات العمالية.

المادة 4

أ - يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي جمعية عن 500 شخص على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في 6 محافظات على الأقل وينسبة (10٪) من المؤسسين لكل محافظة من محافظات الكويت ممن تتوافر فيها الشروط التالية:

1 - أن يكون قد اكمل الواحد والعشرين من عمره.

2 - أن يكون كويتيا منذ سنوات على الأقل.

3 - ألا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4 - أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقما في البلاد.


5 - ألا يدعى بجنسية دولة أخرى أو حمالة أجنبية وتسقط عضويته إذا ما ثبت عليه ذلك.

6 - ألا يكون عضوا في أي جمعية أو تنظيم سياسي آخر سواء في الكويت أو أي جهة خارجية.

7 - ألا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الكويتية أو الأجهزة الأمنية أو الحرس الوطني.

8 - ألا يكون قاضيا أو يعمل في مجال القضاء.

ب - يجوز لـ 20 من



عبد الله التميمي

لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي جمعية عن 500 شخص

النظام الأساسي للجمعية يتضمن اسم الجمعية ومقرها الرئيسي

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

استقلال الوطن وأمنه وتحقيق تكافؤ الفرص

على الجمعية الالتزام بالمحافظة على

في قرية المسيلة المائية

من 2013/10/3 وحتى 2013/10/12

أيام النساء

(السبت - الاثنين - الخميس)

من الساعة 1 ظهراً وحتى 9 مساءً

للإستفسار: 25651515 = 25652525